No. 49840

Republic of Korea
and
Algeria

Convention between the Government of the Republic of Korea and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and on capital. Seoul, 24 November 2001

Entry into force: *31 August 2006, in accordance with article 30*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Algérie

Convention entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur le capital. Séoul, 24 novembre 2001

Entrée en vigueur : *31 août 2006, conformément à l'article 30*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

المـــــادة 31
إنـهاء الإتفاقيـــــة

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول بصفة دائمة ، غير أنـــه يمكـن لأي دولـة متعاقدة من تاريخ أو قبل اليوم الثلاثين من شهر جوان لكل ســـنة و الموالـي لنهاية فترة خمس (05) سنوات من دخولها حيز التنفيذ إعطاء إشعار كتـــابي مسبق عبر القناة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العامل بها و فـــي مثل هذه الحالة ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية:

أ) على الضرائب المحصلة من المصدر على المبالغ المدفوعة ابتـــداء مـن تاريخ أو بعد أول يناير لكل سنة ميلادية موالية للسنة التي تم فيها الإخطار ؛و

ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للسنة الجبائية التي تبتـدئ فـــي أو بعـد الفاتح من يناير من السنة الميلادية الموالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

وإثباتا لماتقدم ، قام الموقعان أسفله ، المفوضان لهذا الغرض من حكوماتـهما بتوقيع هذه الاتفاقيـــة.

حررت بسيول بتاريخ : 24 نوفمـــبر 2001 فـــي نســـختين أصليتيـــن باللغات العربية و الكورية و الإنجليزية . و تتســـاوى النـــصوص الثلاثـة في القـــوة الـــقانـــــونـــيـــة في حالة خلاف بشأن تفسيرها يشـــكل النص الإنجليزي الوثيقة المرجعية.

عن حكومة
الجمهورية الكورية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

2-لا يمكن في أي حال من الأحوال تفسير هذه المادة علـــى أنهـــا تـــلزم إحـدى الـــدولتين المتعاقدتين بإتخاذ تدابير مخالفة لتشريعها، أولممـــارستها الإداريـــة، أو لنـــظامها العـــام، لتـــقـــديـــم المساعدة لتحصيل الضرائـــب للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 29
أعـضاء الـــبـــعثـــات
الـــدبـــلومـــاسية و القنصلـيـــة

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بـــها الأعـــوان الدبلوماسيـــون أو الموظفون القنصليون بموجب القواعد العامة للقـــانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقات خاصة .

المـــادة 30
ســـريـــان الـــمـــفعـــول

1-يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات القانونية لكل من الدولتيـــن المتعاقدتين وتدخـــل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبـــادل مذكـــرات إشعار بعضهما البعض بإتمام عملية التصديق.

2-وستطبق أحكام هذه الاتفاقية:

أ) على الضرائب المحصلة من المصدر على المداخيل المدفوعة ابتداء من أو بعد أول جانفي من السنة الميلادية الموالية للسنة التي تدخل فيـــها الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

ب)على الضرائب الأخرى، بالنسبة للسنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعـــد الفاتح جانفي من السنة الميلادية الموالية للسنة التي تدخل فيها الإتفاقيـــة حيز التنفيذ.

المـــــادة 27
تبـــــــــادل المعلومـــــات

1- تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات كلما كـان ذلك ضروريا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام تشريعهما الداخلي المتعلقـة بالضرائب المشار إليها فـــــي هذه الاتفاقية، كلما كان فـــرض الضريبـــة المنصوص عليه غير مخالف للاتفاقية. كما أن تبادل المعلومات غـــير مقيـد بالمادة (1). وتعامل المعلومات المحصل عليها مـــن طرف دولة متعـــاقدة على أنها سرية بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومـــــات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لتلك الدولة و لا يجـوز إبلاغـها إلا للأشـخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الأجـــهزة الإداريـــة) المعنيـــــــــة بفـــــرض أو تحـــــصيـل أو تنفيذ أو ملاحقة أو الفصل فـــي القضايـا المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الإتفاقية. ولا يستعمل هـؤلاء الأشـخاص أوالسلطات هذه المعلومات إلا لمثل هذه الأغـــراض ويمكنـــهم الإدلاء بـــهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2-لا يمكن، بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) على أنـــها تلـــزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة للتشريع و الممارسة الإدارية السارية في هـــذه أو تلك من الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليهاعلى أساس تشريع أو فـــي إطار الممارسة الإدارية المعتادة السارية فـــي هـــذه أو تلـــك مـــن الدولتيـــن المتعاقدتين ؛

جـــ) بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تتعلق بالتجارة أو بالأعمـــال أو بالصناعة أو بالتسويق أو بالمهن أو بأسلوب تجـــاري أو بمعلومـــات يعتـــبر إفشاؤها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

المـــــادة 28
المساعـــدة لتحصيـــل الضرائـــب

1-تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين ، إنابة على الدولة المتعاقدة الأخرى إلـــى تحصيل الضرائب التي فرضتها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفقا لأحكـــام هذه الإتفاقية.

5- بغض النظر عن أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب، مهما كانـــت طبيعتها أو أوصافها.

المـــادة 26
الإجـــراءات الوديـــة

1-عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف أحد أو كلتـا الدولتيـن المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضريبة عليه غير مطابقـة لأحكـام هـــذه الاتفاقية ، فبإمكانه ، و بصرف النظر عن طرق الطعن المنصـوص عليها فـــي القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلـــى السـلطة المختصة في الدولـــة المتعاقدة التي يقيم بها. و إذا كانت حالته تدخـل فـي إطار الفقرة (1) من المـادة (24)، يمكنه أن يرفعها إلى السلطـة المختصـــة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنا لها. و يـجب أن ترفع القضية فـي خـلال الثـــلاث سنوات التي تلي أول إشعار بالإجراء الناجم عن فرض ضريبـة غير مطابقة لأحكـــام الإتفاقية.

2-إذا ما تبين للسلطة المختصة صحة الإعتراض المقدم إليـها ولـم تسـتطع بنفسها إيجاد حل مرض لتسوية الحالة ، فإنها تسعى إلى حـل القضيـة عـن طريق إتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى،بغية تجنب فرض ضريبة غيـــر مطابـــقـة للإتفـــاقـيـة.
يطبق الإتفـــاق، المتوصل إليه مهما كـــانت الآجـــال الـــــمنصوص عليهـــا في التشريع الـداخلي للـــدولتين المتعاقدتين .

3- تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، عن طريق الإتفاق الـودي، إلى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد تنجم عن تفســـير الإتفاقيـة أو تطبيقها . كما بإمكانها أيضا التشاور فيمـــا بينـها قصـد تفـادي الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصـوص عليهـــا في الإتفاقية .

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعـــاقدتين الاتصـال ببعضـها البعض، مباشـرة، بغية التوصل إلى اتفاق ، كما هـــو وارد فـي الفقـرات السابقة. و عندما يكون تبادل الأراء شفويا من شأنه أن يمهد لـــهذا الاتفـاق، فيمكن أن يتم هذا التبادل ضمن لجنة مشكلة من ممثلي السـلطات المختصـة للدولتين المتعاقدتين .